يعني ان البيع اذا وقع بالخيار على شرط مشاورة شخص بعينه عن موضع
العقد فانه يكون فاسدا للجهالة بالمدة والمراد بالبعد ان لا يعلم
ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار وما الحق بها بامد بعيد وكذلك
يكون البيع فاسدا اذا وقع على خيار اكثر من خيار تلك السلعة وما
الحق به كثير وكذلك يكون البيع فاسدا اذا وقع على خياط مدة مجهولة
كما اذا وقع الخيار لاحدهما الى قدوم زيد وليس لقدومه عادة
تنتظر او الى ان تطر السماء او الى ان تضع زوجة البايع او المشتري ثم
الله بستمر الفساد فيما ذكروا لواسقط الشرط قوله مشاورة بعيد
اي والزمان ملغى وقوله او مدة زايدة اي والزمان معتبر فقط ايرا
وقوله مشاورة بعيد منظور فيه للبعد وقوله او مجهولة لم ينظر
فيه للبعد فتمايرا فلذا نكرا ص او غيبة على ما لا يعرف بعينه ش
يعني ان من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالمكيل والموزون والمعدود
وشرط البايع او المشتري الغيبة عليه فان ذلك يوجب فساد البيع
لتردد المبيع بين السلعية والثمنية لانه بتقدير الامضايع وتقرير
الرد سلف لامكان الانتفاع به اما غيبة المشتري فواضح واما
غيبة البايع فيقدر ان المشتري التزمه واسلفه له فهو بيع ان لم
يرده وسلف ان رده وظاهره ولو طبع عليه خلافا للمخمي وقيده
ابن عرفة عنه وقبله واما ما يعرف بعينه فلا يفسد بشرط الغيبة
عليه ولو قال علي مثلي لكان احمر وطابق النقل اذ في بعض العرو من
ما لا يعرف بعينه يقتضي كلامه منع الغيبة عليه وليس كذلك فان
قلت ما بيان التردد بين السلعية والثمنية فيما اذا كانت الغيبة من
البايع قلت قال في التوضيح في تعليل ذلك يقدر كان المشتري التزمه
واسلفه فيكون بيعا ان لم يرده وسلفا ان رده قال الناصر يعني يقدر

كان

كان المشتري التزمه في نفسه واختاره عناد اثم دفعه للبايع
على وجه السلف منه له فان لم يرد المشتري الطعام بان رد البيع
فقد باع الطعام من البايع بالثمن الذي تقرر في ذمته بالتزامه
اولا وان رد الطعام بان اجاز الشراكان الطعام سلفا مردودا
ص او لبس ثوب ش اي وفسد البيع بشرط لبس ثوب لبسا مقتضا
ولا حضوصية للثوب بما ذكر بل حكم الدار والدابة والعبد كذلك
وقوله ورد اجرته اي اجرة اللبس اي ارش اللبس اي واذا فسد
البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه ولم
يجعلوه كسايرالبيوع الفاسدة اذا فسخت لا يلزم المشتري رد
الغلة لما مر من ان لبس الثوب ليس بغلة بل هو نقص من عين
المبيع واعلم ان الانتفاع بالمبيع بالخيار ان كان كثيرا فلا يجوز اشتراطه
ولا فعله بغير شرط ولو كان لاختبار حال المبيع كركوب الدابة واستخدام
العبد وسكنى الدار وهذا اذا كان بلا كراء والا فيجوز اشتراطه ط
وفعله بغير شرط ولو لم يكن لاختبار حال المبيع واما ان كان يسيرا فان
كان لغير اختبار حال المبيع فحكمه كما مر في الكثير وان كان لاختبار حاله
فانه يجوز فعله واشتراطه مجانا وحيث قلنا بجواز ما يجوز بالكراء فانما
يكون بعد علم الكراء وهذا يجري فيما يفعل بشرط وفيما يفعل بغير
شرط كان يريد ركوب الدابة ركوبا له ثمن ولم يشترط ذلك حال
العقد فانه لا يفعله الا باجر يتفق عليه مع ربها ثم اشار المولف الى
ما ينقطع الخيار اخذا من خول بن عرفة دليل رفعه قول وفعل المازري
وترك هو عدهما انتفى اي عدم القول والفعل كما اذا بقي المبيع
على خيار بيد احدهما بعد امده فانه يرفع الخيار فالترك هو قوله
ويلزم بانقضايه ورد في كالعدم ش اي ويلزم المبيع على خيار من هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)